

وكذا لو قال استأجرت منك سنة الدابة من الكوفة  
 فان ركبتها الى الحيا فدرهم وان ركبتها وجلت عليها  
 هذه المهر لذي والبطير فدرهمين فهذا فاسد لا ندري  
 ما يعطى في واحد هذا لما في اجماع الضمير راجع  
 للخطا ان خطت له اليوم فلك درهم وان خطت غدا فلك  
 نصف درهم فان شرط الاول جاز عند ارضية والثاني  
 فاسد وهو معروف من الخلاص

وواستأجر رجلا ليدرسه الى موضعه كذا ويدعو فلانا  
 باجر سمي فذهب الى ذلك الموضع فمعه درهم فلما قال له  
 الاجر من الخلاص

أخذ الاصل على المعاني لا يحسن من البداية فلا يجوز لتعليم الفناء  
 وللنحو الاشارة على ايطاعات كتعليم القرآن والفتوة والادب  
 والتدريس والتذكية والخلق والقرآن ونحوها المثلث فحين  
 يجوز على التعليم والامانة وعلم الفتوى من الخلاص  
 في الاستتجار على تعليم الفقه باطل بالافاء في وعند بعض  
 العلماء فرسخ جائز وعلم الفتوى من الخلاص  
 دفع الى الاجرة المعتبرة ثمرة الموعود فعلى الا ادرى  
 ذهب الثور هذا الثور المسمى به في زماننا من سحره  
 لشرط على التراجع الرعي في مكانه فغير ذلك المكان

Copyright